يقبل منه اليمين لكن لما قال لخالد ان عمر اقال الي ان هذا الشيء حتي ادفعه الي بكر فدفعته
بادنه تجب عليه البينة فان اقامها ارتفع عنه الضمان والا استقر واما
مذهب الصاحبين فالمالك للوديعة مخير في تضمين ايهما شا كما هو مقرر
بادلته في كتب المذهب والفتوي علي قول صاحب المذهب لقوة دليله كما قاله
مشايخنا وصار قولهما مرجوحا بالنسبة الي قول الامام والمفتي والقاضي ملزم
به فاذا افتي المفتي بالقول المرجوح او قضي القاضي بذلك فهو لغرض غير
صحيح كما صرح به الشيخ المحرر افضل المتاخرين واكمل المتبحرين قاسم رحمه الله
تعالي والله يقول الحق وهو يهدي السبيل **كتاب العارية** **سيل** عن رجل
استعار من شخص سلعة فطالبه بها فاجاب اني ما اخذتها منك فادعاه الي
القاضي فاجاب بالانكار فاوجب القاضي عليه يمينا فاحلفه وقال انني ما
اخذتها منك وانما اخذتها من فلان فغرما للشخص الذي اقر المدعي عليه
انه اخذها منه فاشهد علي نفسه انه ليس لي في تلك السلعة حق ولا مستحق
وانما هي ملك فلان وهو المدعي فادعاه الي القاضي فاعترف بها انها في
ذمته وادعي انها سرقت منه فالزمه القاضي بالغرم فقال المدعي عليه يحلف
المدعي وانا اغرم له ثمن المثل فحلف فغرم المدعي عليه واتي بسلعة غير
تلك السلعة وجا بها الي القاضي وقال لقيت السلعة فقال القاضي للمدعي
هذه سلعتك فقال لا فالزم القاضي المدعي عليه ببينة تشهد بان هذه
سلعته فقال المدعي عليه يمهلني ثلاثة ايام وانا اورد البينة فمضت تلك
المدة ولم يورد البينة فجا شخص فقال للقاضي ان هذا الشخص المدعي عليه
مجوري ولا تجوز الدعوي عليه فهل يجوز للمدعي ان يدعي الحاجر المجور
عليه وهل يلزم المدعي عليه ثمن المثل ام هل يلزم المدعي اخذ السلعة التي اتي
بها المدعي عليه انه هذه السلعة بعينها من غير ان يورد البينة علي ذلك
~~**فاجاب** العبارة المذكورة مقتضية لاسقاط حقه وانه وهب لشريكه~~

القبض

القبض في العارية قبض امانة وبجحوده السلعة صارت مضمونة عليه وصار
حكمه حكم الغاصب وتحليف المدعي غير سايغ شرعا ولا تتوجه عليه اليمين حيث
اعترف بها المدعي عليه وان كانت السلعة قايمة اخذها المعير والا اخذ
قيمتها ان كانت من ذوات القيم ومثلها ان كانت من المثليات واذا قضي عليه
اذام بالقيمة لنكوله ثم ظهرت السلعة فهي للغارم والدعوي انما تتوجه علي المحجور
ولكن بحضر معه **كتاب الهبة** **سيل** عن شخصين شريكين في سلعة قايمة
اخذها فضاعت من يد من هي عنده فظهر من السلعة بعض شي عند شخص اخر
غيرهما فطالبه احد الشريكين فتخاصما في ذلك فتكلم بعض الحاضرين علي الشريك
القايم في المخاصمة وعذله في قيامه علي من وجدت السلعة عنده فقال
عليها تشهدون علي انني انا قايم علي فلان يعني المخاصم لنفسي الا مهما ان
حصل يكون لشريكي هذا نص عبارته ووضع ما كان يخصه لشريكه المشهد
له بما تقدم ذكره ثم مات المشهد المذكور فهل هذه العبارة المذكورة
مقتضية لاسقاط حقه وانه وهب لشريكه ما كان يخصه في السلعة الذاهبة
ام لا واذا قلتم باسقاط حقه منها فهل بعد ما قبضه منها في حياته قبضا
لجميعها فاذا ظهر منها شي بعد وفاته يكون لشريكه او لا يعد قبضا لجميعها
ويكون ما ظهر منها لورثته لان ذلك هبة منه لم يحزها الشريك **فاجاب**
العبارة المذكورة مفيدة للهبة لان اللام تنبي عن التمليك لكن هذه
الهبة هبة المشاع وهي لا تجوز عندنا فيما يحتمل القسمة لا من الشريك ولا
من الاجنبي كما هو مصرح به في عامة كتب المذهب ومعني عدم الجواز انها
لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض ولورثة الشريك الميت الرجوع بما
قبضه الشريك الباقي واخذه منه وما يظهر من الضايع بعد ذلك فهو بينه وبينهم
نبية **سيل** عن شخص عمر شخصا دارا مدة حياته ثم قال علي ان تعمر لنا السرحة الفلانية
من اجرتها هل الاعمار صحيح ولا يضر قوله علي ان تعمر لنا ام لا **فاجاب** الاعمار

لا يجوز لهما [illegible] ... واحدة غير ان المفتي [illegible] الترجيح والتصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)